وانما يحتاج الى ذلك التقييد في التجريد وكذا الامعنى لقوله ما زاد على قرينة المكنية بعد ترشيحا
بالنسبة الى مذهب السكاكي لانه ذكر ملائم المشبه به لا يصلح ان يكون ترشيحا للمكنية
عنده وهو قرينة على رايه بل الترشيح عنده في المكنية يجب ان يكون من ملائمات
المشبه هو المستعار منه في المكنية على مذهب بل لا بد ان يكون زايدا على قرينة المكنية
التخييلية ايضا اي كما انه لا بد ان يكون زايدا على قرينة المكنية فيما ان قرينة التخييلية
ليست الا المكنية فمدار اشكال ان قرينة المكنية الا التخييلية وليست شيء ما وجد على
ما خالف السنة الا انه يقال قرينة التخييلية لا تزيد على قرينة المكنية فلا تنفصل فانه الا انعقا
لا تتم القرينة فيكون قرينة التخييلية داخلة في قرينة المكنية وفي اكثر النسخ
الا انه يقال الداخل في قرينة التخييلية الخ وحينئذ لا بد ان يكون اضافة القرينة
الى التخييلية بيانية فيرجع الى النسخة الاولى ولا يخفى ايضا اي كما لا يخفى انه امتنع
لنوعه ما زاد على قرينة المعرفة والمكنية وملائم المستعار له بل الاشتراك اي بل لا يخفى
ان الاشتراك بين التشبيه والمجاز المرسل ايضا اي لا يخص الترشيح بل يشمل التجريد
ومفهوم التجريد المشترك بين المعرفة والمكنية والمجاز المرسل هو ما يلائم المعنى
المجازي او المشبه ويقارن المجاز او التشبيه الا انه يقال التخصيص اي تخصيص الاشتراك
بالترشيح واصطلاح لا تخصيص واقعي لظهور ان الاشتراك في التجريد كانه انما تعرض للاشتراك
في التجريد بوقوف بالمقابلة عليه فاعرفه اي فاعرف ان التخصيص مجرد اصطلاح ولا يلزم
من التخصيص الاصطلاحي الاختصاص الواقعي ولو لم يسم ملائم المستعار له الاول على
تجريد فانه لا يستلزم ان لا يكون تجريدا في نفس الامر من توابع الاستعارة بل الاستعارة توابع الكلاس
وكثيرا ما يعبر عن الكلاس بالاسماء بل يعبث بالاسم ويكون جعله اي ترشيح للمكنية ترشيحا
التخييلية

للتخييلية ان كان قرينة المكنية تخييلية او الاستعارة التحقيقية ان كانت
قرينة المكنية استعارة تحقيقية كما ذهب اليه صاحب الكشاف واختاره المصنف
اما الاستعارة التحقيقية فيكون الترشيح لها ظاهرا الا انها كسائر الاستعارات المصرحة
التي لم تكن قرينة للمكنية وكذا التخييلية يكون الترشيح لها ظاهرا على ما ذهب اليه
السكاكي واما التخييلية على مذهب السلف فيجوز ترشيحها لان الترشيح
لما تأكيد لقوله ايضا الاولى ترك قوله وللاستعارة المعرفة او زيادة المكنية بل الاولى
تركهما لان المقام يقتضي نفي تحقق آخر حتى يرتفع استبعاد الخصم بخلاف تشبيه
المخفي بامر جلي فانه ربما ينكر الخصم جواز ذلك التشبيه ويقول انه قياس مع الفارق ويجعل
نفسه تخييلا وهو مذهب السكاكي او يجعل نفسه استعارة تحقيقية وهو مذهب
صاحب الكشاف في بعض المراد وبين ما يجعل زايدا عليهما اي على قرينة المكنية وترشيحا
اما للمكنية او للتخييلية اختصاصهما وتعلقه به اي بالمشبه به متنازع فيه لقوله اختصاصها
وتعلقا فهو القرينة سواء كان متعددا او متحدا فانه استويا في النوع فاسبقهما
دلالة على المراد يكون قرينة واللاحق يكون ترشيحا لانه لا التباس بين القرينة ولا
يخفى انه لا معنى لقوله ما زاد على قرينة المعرفة لانه الخ بمثل ما ذكره في نوع الاختصاص
والاظهر ما نظر اي ينبه السامع على المراد وهو سواه ترشيح او تجريد فالاعتبار بالدلالة
على المراد لا بنوع الاختصاص عند الشارح ولا يخفى ان الاوجه ان يجعل الجميع اي جميع الملا
يمات قرينة ولذا قيل صاحب التلخيص القرينة قد يكون واحدة وقد يكون متعددة

قد وقع الفراغ من تسويد هذه الرسالة
في [illegible] في اوائل شهر شوال [illegible]
الحادي سنة اربع وعشرين ومائة
والف على يد العبد الضعيف
الراجي [illegible]

Copyright © King Saud University